

## 4- تابع شرح باب المياه

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته  
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة - 00:00:00

فان تغير بغير ممازج اي مخالط كقطع كافور وعوذق ماري ودهن طاهر على اختلاف انواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير  
بالقطران والزفت والشمع لان فيه ذؤنية يتغير بها الماء - 00:00:19

او بملح مائي لا معدني يسره ظهورية. طيب. نحن توقفنا عند قول الشيخ رحمة الله او بملح مائي. الملح المائي هو الملح منعقد من  
الماء ملح المنعقد من الماء فإذا تغير به الماء - 00:00:37

فهو ظهور مع الكراهة. فنحن ما زلنا نتكلم عن قسم الظهور المكرود عن قسم الظهور المكرود. اذا الملح المائي امره عند الحنابلة  
واضح وهو انه ظهور مع الكراهة والسبب في هذا انه ظهور هو انه منعقد من الماء - 00:00:55

وما قيل في المسائل السابقة من تفصيلات بالنسبة لكونه مكروداً آياً تي معنا هنا قوله لا معدني فيسلبه ظهورية الملح المعدني  
يختلف عند الحنابلة عن الملح المائي الملح المعدني عند جمهور الحنابلة - 00:01:15

يسلب الماء ظهورية فينقله من الظهور الى الطاهر فهو يختلف عن الملح المائي والسبب عند الحنابلة في التفريق  
بينهما ان الملح المعدني ليس ماء مطلقاً ليس ماء مطلقاً بل - 00:01:39

هو ماء مضاد بل هو ماء مظاaffer ودائماً عند الحنابلة ان الماء المضاد ليس كالماء المطلوق بل الماء المضاد الا ان تكون اظافة  
عارضة كما سياتينا في تفصيل كلام لكن اذا كانت اظافة لازمة - 00:01:58

فانها تسليبه ظهورية والقول الثاني وليس رواية وانما قول ثانٍ ان الملح المعدني كالملح الماء تماماً وهو انه لا يسلبه ظهورية وانما  
يبقى ظاهر. اما الخلاف في كونه ظاهر او مكرود او غير مكرود فهذا تقدم معنا - 00:02:16

يقول او دخن بنجس كره لقد الماء اذا سخن بنجس كره مطلقاً مكرود مطلقاً وسيبين المؤلف بشكل واضح ما معنى كلمة مطلقاً الماء  
المسخن بالنجاسة مكرود عند الحنابلة وهي مسألة تفرد بها من بين المذاهب الاربعة يعني هي من المفردات - 00:02:38

يعني هي من المفردات والحنابلة تناولوا هذه المسألة بطرق كثيرة تناولوا هذه المسألة بطرق كثيرة الا ان هذه الطرق متداخلة في  
كثير منها ومتكررة فنحن سنذكر طريقتين للحنابلة في هذه المسألة - 00:03:05

طريقتين فقط الطريقة الاولى التي هي المذهب الاصطلاحي ان الماء اذا سخن بالنجاسة فهو مكرود مطلقاً على روایتین فهو مكرود  
مطلقاً وهذه المسألة على روایتین. يعني انها على روایتین مطلقاً - 00:03:28

على روایتین مطلقاً والصحيح والمذهب من هاتین الروایتین الكراهة والصحيح والمذهب من هاتین الروایتین الكراهة مرة اخري  
الطريقة الاولى التي تناول بها الحنابلة هذه المسألة انهم قالوا المسخن بالنجاسة مكرود - 00:03:50

على روایتین مطلقاً او مكرود مطلقاً او فيه روایتین مطلقاً في الكراهة يعني في كل صوره فيه روایة فيه روایتان في  
كل صوره سواء كان محكم الغطاء او ليس محكم الغطاء برد او لم يبرد كما سياتي - 00:04:16

فيه روایتان مطلقاً هذه روایة هذا هذه الطريقة الاولى والمذهب من هاتین الروایتین الكراهة  
واضح الان المشهور والذي عليه اکثر الحنابلة الكراهة مشهور والذي عليه اکثر الحنابلة الكراهة - 00:04:34

هنا انا احب اني اقرأ لكم عبارات عبارتهم يقول والصحيح من المذهب والروایتین الكراهة. هذا كلام مرداوي الصحيح من المذهب

والروايتين الكراهة. ثم قال قال المجد في شرحه وهو الظاهر - 00:04:56

وقال في مجمع البحرين مجمع البحرين كتاب لابن عبد القوي شرح فيه المقنع يقول هو الشيخ هنا في هذا الكتاب وان سخن بنجاسة كره في اظهر الروايتين - 00:05:17

وقال الزركشي اختارها الاكثر ونشرها ابو الخطاب هذه الرواية ذي منصورة عند الحنان في رواية منصورة اذا المذهب والرواية المنصورة والمشهورة والمختارة والاكثر انه مكره مطلقا انه مكره مطلقا واضح الان - 00:05:31

هذا هو المثل الطريقة الثانية تناول هذه المسألة وهي طريقة الشيخ ابن قدامة الشیخ ابن قدامة تناول هذه المسألة بطريقة اخرى فقال ينقسم المسخن بالماء بالنجاسة الى ثلاث اقسام القسم الاول - 00:05:52

ما تحققنا فيه وصول النجاسة اذا كان الماء يسيرا الثاني ما احتمل فيه وصول النجاسة فهذا مكره قوله واحدا يعني ما في روایتین من وجهة نظره القسم الثالث - 00:06:09

ما يظن عدم وصول النجاسة لكونه محكم الغطاء فهذا فيه روایتان هذا فيه روایتها واضح هذه طريقة المنقدات ما يجعل الامر مطلقا وانما يفصل هذا التفصيل ثم يقول هو الشيخ - 00:06:27

نحن قلنا القسم الثالث فيه ايش؟ روایتان يقول هو الشيخ فقال القاضي يكره واختار الشیف ابو جعفر وابن عقیل انه لا يكره لانه غير متعدد في غير متعدد في نجاسته بخلاف التي قبلها - 00:06:46

عرفنا الان روایة الكراهة اختارها القاضي واختارها جمهور الحنابلة لكن بقيت مسألة هي التي ينبغي الان ان تكون فهمت ها وهي هل الخلاف وهل الروایات التي جاءت في تسخين الماء - 00:07:03

بالنجاسة مطلقة او في صورة واضح؟ مطلقة او في صورة. المذهب انها مطلقة. يعني اي ماء سخن بنجاسة فهو فيه روایتان عند ابن قدامة؟ لا الماء الذي سخن بالنجاسة ويظن وصول النجاسة هذا قوله واحدا مكره ما فيه روایتان - 00:07:19

انما الروایتان في ايش فيما يظن عدم وصول النجاسة لاحكام الغطاء واضح الان الحقيقة طريقة ابن قدامة كما ترون طريقة يعني اه آآ جيدة وقوية وفيها تفصيل فيها تنزيل لرواية الامام احمد على مواضعها. وقد يكون ما ذكره من انه لا خلاف عن احمد - 00:07:41

بانها ان الماء المسخن بالنجاسة اذا ظن وصول النجاسة انه يكره مطلقا بدون تفصيل بدون وجود روایتین انه هذا فيه قوة يتناسب مع كلام احمد يتناسب مع اصول احمد - 00:08:07

والاحتياطات التي يتخذها مثل هذه المسائل لكن المذهب عرفتموه انتم الان. المذهب عرفتموه المذهب الاصطلاحي. طيب اذا كان التفصيل الذي ذكره ابن قدامة اقرب الى نصوص احمد من المذهب الاصطلاحي فلماذا صار المذهب الاصطلاحي على خلاف هذا التقسيم - 00:08:21

لان هذا المذهب القول اختاره كبار الحنابلة صاروا كبار الحنابلة على رأسهم القاضي ابو يعلى على رأسهم القاضي ابو يعلى كما انه ما هو السبب الثاني هو في خلاف ما هو المنصوص - 00:08:41

بخلاف في تنزيل الروایات لكن لماذا ذكرنا هنا السبب لماذا صار المذهب انه الروایتین مطلقا المرء الاول احسنت ان عليه اكثرا الحنابلة نحن قلنا لكم في الدرس الاول ان من طرق ترجيح الحنابلة ان يكون الاكثر على رواية - 00:09:01

وان تكون هذه الروایة هي الاشهر هذه الروایة الاكثر والشهر فهي الاكثر والشهر واختارها كبار الحنابلة مثل ابو يعلى فصارت هي المذهب لكن من وجهة نظری انه تفصيل ابن قدامة اقرب - 00:09:22

لنصوص الامام احمد او لطريقة الامام احمد. طيب حتى ننتهي من هذه القضية هل هناك خلاف في تنزيل روايات الامام احمد في هذه المسألة الجواب نعم من الحنابلة من يجعل الروایات - 00:09:36

بجميع الصور ومن الحنابلة من يجعل الروایات انما هي في صورة من الصور. واضح ولا وامن يختار انها في صورة من الصور ابن قدامة ومع كون ابن قدامة بالنسبة للمتوسطين من اذا ذهب الى قول صار هو المذهب هو والمجد - 00:09:54

مع ذلك في هذه المسألة لم يكن قوله هو المذهب لان القول الاول هو الاشهر والاكثر وعليه اختيار المحققين نعم ثم قال ان لم

پیتھج اپیھ ان لم پیتھج اپیھ - 00:10:11

لـن اـحـتـيـجـ لـيـهـ زـالـتـ الـكـراـهـةـ لـمـاـ تـزـولـ الـكـراـهـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ تـزـولـ الـكـراـهـةـ عـنـ الـحـاجـةـ لـاـنـهـ اـذـ اـحـتـجـنـاـ لـيـهـ طـارـ اـسـتـخـدـامـهـ وـاجـبـهـ وـالـوـاجـبـ لـاـ يـكـوـنـ مـكـرـوـهـاـ وـالـوـاجـبـ لـاـ يـكـوـنـ مـكـرـوـهـاـ وـهـذـاـ تـعـلـيـلـاـ كـمـاـ تـرـوـنـ 00:10:29

ويجيء وقوي. اذا القاعدة عند الحنابلة انه اي شي مكره اي شي مكرهه عند الحاجه تزول الكراهة عند الحاجه تزول كراهة ويجب ان يستعمل هذا المكره ويجب ان يستعمل هذا المكره هذا عند الحاجه. اقرأ ايها انس - 00:10:49

او سخن بنجس سواء ظن اصولها اليه او كان الحال حصينا او لا ولو بعد ان يبرز هذا تفسير وتوظيف مطلقا هذا توضيح الكلمة مطلقا. مطلقا يعني سواء ظن وصولها اليه او كان الحال حصينا او لا - 00:11:08

ولو بعد ان يبرد ولو كنا على طريقة الشيخ ابن قدامة لقلنا اذا ظن عدم وصوله اليه او تأكينا عدم وصوله اليه فايقش اذا لو كنا على طريقة ابن قدامة لقلنا اذا ظن: وصولها اليه - 00:11:29

هـ اذا ظن ايـه هوـ هوـ مـكـروـهـ مـطـلـقاـ لـكـنـ ماـذـاـ نـقـولـ ؟ـ يـظـنـ وـصـلـ الـيـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ ماـ فـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ حـتـىـ هـذـهـ  
الـصـوـةـ وـشـ فـيـهـ فـيـهـ اـهـاتـاـنـ - 00:11:52

فيها روایتان لان المذهب یکره مطلقا یعنی فيه الروایتان مطلقا کما قلت لكم قبل قلیل فيه روایتان مطلقا نعم اقرأ لانه لا یسلم غالبا من: صعده احزاء لطيفة الله هذا تعلیما الك اهه - 10:12:00

الحادية عشر: استعمال النجاسة مكروه وما حصل بها من مكروه - 00:12:28

فهذه تعليقات الحنابلة ويجب انه ننتبه لمثل هذه التعديلات لانها تبني عندنا كمية او قاعدة من التعليل وفهم ماخذ المذهب ومن طرقه الحتابة غالباً انتهى زمن عا - التعليل المأحر ومحمودة من المسألة - 00:13:10

مجموعة من المسائل مثل الخروج من الخلاف بنوا عليه كل المسائل التي معناها هذا التعليل بنوا عليه جميع المسائل التي معناها طيب كذا ما سخن بمغصوب وماء بث بمقدمة وبقل وشوكها احسنت. وكذا ما سخن بمغصوب. ما سخن بمغصوب - 00:13:30

الحنابلة على هذه الرواية الرواية الثانية انه لا يكره - 00:13:51

الذهب ولا لا اشكال في هذا طيب لماذا ما هو تعليل الحنابلة - 13:14:00

في كراهية الماء المغصوب قالوا والتعليق ان الماء حصلت له صفة بطريقة محرمة الماء حصلت له صفة لكن ايش بطريقة محرمة فصار مكروها فصار مكروها. يجب الا نخلط بين مسألة استخدام المغصوب - 00:14:30

وتسخين الماء بمقصد نحن اذا سخنا الماء بمقصود لا نستخدم المقصود يعني الماء الذي ان تتوضاً به هذا ليس مغصوباً واضح بين المسجدين فيق سياتينا مسألة استخدام المغصوب مسألة اخرى ولها تعليل اخر. هنا فقط قالوا ان هذه الصفة التي وجدت بالماء

ووجدت - 00:14:55 بطريقة محمرة فاقل احوال هذا الماء ان نقول انه ايش مكروه طيب يقول وما وماي بثر بمقبرة ماء البئر بالمقبرة مكروهه تعليل

وكراهية ما البئر الذي في المقبرة رواية واحدة عن احمد في ظهر كلام الحنابلة رواية واحدة عن احمد واحد ان اقول انه المسائل  
الحنابلة الواضح والصريح خشية وصول النجاسة اليها او لانه مظنة لوصول النجاسة اليه - 00:15:18

اللأن الخلاف يكون فيها ايش يسير الخلاف فيها يسير. ولهذا ذكروا ان الامام احمد اذا قال لا ادري فان الخلاف في المسألة التي قال

فيها لا ادري قوي ومشكل فيه تعارض في الاadle - 00:16:01

والخلاف شديد ولا يعني ان يقول انه اذا قال لا ادري يعني انه لا يعرف المسألة او لا يعرف الخلاف فيها وانما دائما اذا قال لا ادري فالخلاف في المسألة قوي - 00:16:17

بالمقابل اذا كان له في المسألة رواية واحدة فهذا يعني وضوح صورة المسألة في ذهنه وقوة دليله فالمراتب كم صارت ها ثلاثة ان تكون رواية واحدة ان يكون عنه روایات ان يقول - 00:16:29

وهذا ترتيب في اشكالية المسائل كل مسألة اكثرا اشكالا من التي تليها نعم واستعمال ماء زمم في ازالة خبث طيب لا وضوء وغسل. استعمال ماء زمم في ازالة خبث يكره - 00:16:47

لماذا؟ تعظيمها وتشريفا لها الماء تعظيمها وتشريفا لها الماء هذا تعليل الدليل الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء ماء زمم لما شرب له وهذا يدل على ان المقصود الاساسي من ماء زمم ان يشرب - 00:17:08

تعبدا فاستخدامه لغير ذلك استخدام في غير ما وضع له وهذا يعني انه مكرهه وكراهي استخدام ما زملا في ازالة الخبث من المفردات انفرد بها الحنابلة من بين الائمة الاربعة - 00:17:26

وقيل قيل يحرم وقيل يحرم وهؤلاء طبعا هذه مسألة ليس فيها روایات فيما اعلم قيل يحرم وهؤلاء قالوا ان الاadle الدالة على الكراهة لا تكفي للكراهة بل تصل الى التحرير - 00:17:44

بل تصل الى التحرير لكن المذهب المعتمد هو انه مكرهه وانه مكرهه واما باقي العلماء فيرون انه باقي العلماء غير الحنابلة مباح لاماذا لان هذه من المفردات لان هذه المسألة من المفردات. طيب هل التحرير من المفردات - 00:18:03

الحين كراهة من المفردات انتهي منا تحريرها لا اذا كان اذا كانت الكراهة من المفردات فالتحرير من باب اولى تحرير من باب اولى لان الكراهة هنا في مقابل الاباحة - 00:18:31

بمقابل الاباحة ثم قال لا وضوء ولا غسل الوضوء والغسل هذا عند الحنابلة مباح يجوز ان نتوضأ ويجوز ان نغسل في ماء زمم هذه المسألة فيها عن احمد ثلاث روایات - 00:18:53

هذه المسألة فيها عن احمد ثلاث روایات الاولى وهي المذهب انها مباح روایة ثانية انه مكرهه الروایة الثالثة ان الغسل وحده مكرهه ان الغسل وحده مكرهه لانه هو الذي - 00:19:13

جاء فيه النهي عن العباس لكن المذهب انه مباح والتفريق بين ازالة الخبث والوضوء والغسل واضح لان ازالة الخبث فعلا تتعارض مع تعظيم هذا الماء ورفعته اما الوضوء والغسل فهذا لا اشكال فيه - 00:19:38

طيب ثم قال وان تغير بمحنته اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره لانه عليه الصلاة والسلام توظأ بماء اجل وحكاهم المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين. نعم. بدأ المؤلف الان بالنوع الثاني. وهو - 00:19:59

الظهور الذي تغير ويبقى ظهور بلا كراهة ما تغير بالطاهرات وهو ظهور بلا كراهة هذا هو النوع الثاني بدأ به بقوله وان تغير بمحنته في الحقيقة في هذين السطرين من وجهة نظرى يعني - 00:20:23

اه انه ابداع في التلخيص فهو بين معنى المكث وجاء بالدليل وجاء بالمخالف في سطرين بعبارة وجيبة اه دقيقه يعني اه مبدعة من وجهة نظرى في في مثل هذه السياقات - 00:20:46

يقول الشيخ رحمة الله وان تغير بمحنته اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره اذا تغير الماء بسبب طول الاقامة لا بسبب اختلاطه باعیان ظاهرة فهذا يسمى اجل - 00:21:05

وهو ظهور بلا كراهة وهو ظهور بلا كراهة والدليل على انه ظهور بلا كراهة من وجهين. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بماء عاجل الثانية الاجماع الاجماع وللحظ ان ابن المنذر وغيره يحكون الاجماع مع ان المخالف - 00:21:21

مع انه يوجد ايش مخالف لكن واحد لكن مخالف واحد وهذا يدل على ان خلاف الواحد آآ عند بعض اهل العلم لا يقدح في الاجماع فبعضهم مثل اه ابن جرير الطبى هذا من قاعده - 00:21:43

انه يختار ان مخالفة الواحد والاثنين لا تقطع في الاجماع اصلا والذين يرون ان الاجماع لا بد ان يكون اجماع عامة الامة كذلك يرون  
ان مخالفة الواحد والاثنين لا تشكل - 00:22:00

آآ تعكيرا كبيرا على الاجماع مع العلم ان المخالف من كبار التابعين من سادة الناس ابن سيرين من سادة الناس من كبار العلماء فما  
بالك بمسألة اجمع عليها العلماء من قديم ويخالف معاصر - 00:22:12

هل لخلافه اي قيمة اذا كان خلاف ابن سيرين هنا يعني يحكون معه الاجماع فكيف بمخالفة معاصر في مسألة من من عهد الصحابة  
الى يؤمننا وهي والناس فيها على قول من الاقوال واضح - 00:22:31

وهذا تصرفهم يدل على ما ذكرته هنا قوله اذا عرفنا الان ما معنى التغير وحكمه ودليله باقي اه تخريج هذا الحديث. هذا الحديث ان  
النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بماء اج. لا يوجد حديث بهذا اللفظ. ان النبي او فيما اعلم لم اقف على - 00:22:47

حديث بهذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ بماء اج. لكن يوجد حديث في آآ سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مظمنة بماء اتي فان حملنا قوله مظمنة على انه توظأ فهذا هو الحديث. والا فان الحديث يعني - 00:23:07

اه لم اجد في الكتب طيب قوله وان تغير بمكته هذه المسألة ترجع الى قاعدة من القواعد. ما هي ماذا تتوقعون؟ ترجع الى اي قاعدة  
هي المسألة ما هي ان الماء - 00:23:26

اذا تغير بسبب طول مكته فانه طهور بلا كراهة يرجع باي قاعدة ممكن قريب لكن في هناك ايه صحيح صحيح الاصل لا ليست  
صحاب يجيئنا يمكن في مسألة ثانية لكن الاصل بقاء مكان - 00:23:47

على ما كان هذه الفرع من فروع تلك القاعدة هذا الفرع من فروع تلك القاعدة الاصل بقاء مكان على مكان والاصل في هذا الماء  
انه طهور طيب اقرأ او بما اي بطارئ يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر - 00:24:13

وسمك وما تلقيه الريح او السيل من تبن ونحوه وطحلب فان وضع فيه قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية. نعم.  
المسألة الثانية اذا تغير الماء بظاهر يشق صون الماء عنه - 00:24:35

مثل النبات الذي ينبت في الماء وورق الشجر الذي يسقط عليه مثل السمك الذي في الماء ثم تلقيه الريح وما تجره او آآ تأتي به  
السيل الى اخره. فهذا طهور - 00:24:54

بلا كراهة ولو مزجه ولو مزجه طهور بلا كراهة ولو مزجه دليل الحنابلة على هذا الحكم هنا من وجهين. الوجه الاول ان التحرز من  
هذه الاشياء فيه مشقة شديدة الثاني انه حكي اجمعوا - 00:25:08

انه حكي اجماع من اهل العلم قد يكون فيه خلاف لكن حكي اجماع حكي اجماعا اذا كل شيء يشق صون الماء عن فان الماء اذا تغير  
به فهو طهور بلا - 00:25:30

تراها. هذه المسألة من فروع قاعدة هذى اوضح من السابقة المشقة تجذب التيسير هذه المسألة ترجع الى قاعدة المشقة تجلب  
التييسير ثم قال فان وضع قصدا وتغير به الماء عن ممازجة سلبه الطهورية - 00:25:46

اذا وضع قصدا ويلحق به ايش ها من كلام المال اللي في احد كيف ها اذا وضع قصدا او امكن صون الماء منه فاذا وقع فيه شيء فانه  
يكون يسلبه الطهورية - 00:26:10

هذه المسألة سينص عليها المؤلف نصه ستأتي في كلام المؤلف نصا ونعرف آآ وجه آآ كون هذا الامر يسلبه الطاهيرية في قسم الطاهر  
ایوه او تغير بمجاورة ميته او بريح او بريح ميته الى جانبه فلا يكره - 00:26:38

قال في المبدع بغير خلاف نعلم اذا تغير بمجاورة ميته فسر الشيخ هذا الامر فقال اي بريح ميته الى جانبه. من المعلوم ان الماء اذا  
كان بجانبه ميته فان رائحة هذه الميته تؤثر على الماء - 00:26:58

وقد يكون في الماء رائحة اه كريهة وقد يكون اكتر من هذا مثل تكون في الماء المهم سيعتبر الماء هذا الماء الذي تغير بسبب وجود  
ميته بجواره طهور بلا كراهة - 00:27:14

طهور بلا كراهة لماذا؟ ايضا لتعديلين او لثلاثة التعديل الاول ان هذا تغير بالمجاورة ان هذا تغير بالمجاورة التعديل الثاني ان منع هذا

فيه مشقة ثالث الاجماع الاجماع فعلى هذه المسألة ثالث ادلة ثالث ادلة تدل على ان ما تغير بمجاورة ميّة. فان قيل - 00:27:29  
الانسان بطبيعة يكره هذا الماء الانسان بطبيعة يكره هذا الماء فالجواب ان الكراهة التي تأتي من الطبع ليس لها اي علاقة بالاحكام الشرعية. فالانسان قد يكره الماء الذي غمس فيه الذباب معنا النبي امر ان يغمس الذباب فيه وهذا ليس له اي اثر على الحكم الشرعي الكراهة الطبيعية ليس لها يعني اثر على الحكم الشرعي - 00:28:02

بين من الناس من يكره كثير من انواع المياه يكون ما يسمونه العوام كراه هذا ليس له يعني اثر على الاحكام الشرعية. المهم ان ما تغير بمجاورة الميّة عرفنا الان ما هو؟ وما دليله؟ وما - 00:28:28  
حكم نعم او سخن بالشمس او بظاهر مباح لما اشتد حرمه لم يكره لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم دخلوا الحمام فرخصوا فيه ذكره في الميدع الحمام نعم ومن كره الحمام - 00:28:41

فعلة الكراهة خوف خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله ذا كون الماء مسخنا فان اشتد حرمه او برد كره بمنعه كمان الطهارة نلاحظ ان الشيخ في هذين السطرين ذكر المسألة وحكمها ودليلها والجواب عن دليل المخالف اليه كذلك؟ في سطرين - 00:29:05  
المسألة والحكم والجواب عن دليل مخالف عبارته كانت رائقه جدا سخنت بالشمس او بظاهر اذا سخن بالشمس او بظاهر فهو ظهور بلا كراهة. رواية منصوصة عن الامام احمد لان لان هذا الحكم فيه فتاوى كثيرة للصحابة - 00:29:27

فالصحابة دخلوا الحمامات والحمامات اه تسخن بالظاهر واشتهر عن عمر رضي الله عنه انه كان يسخر له الماء بالظاهر حتى يتوضأ ويغتسل به وهذا امر مشهور بين الصحابة وقد تقدم معنا في اول درس ان من اصول الامام احمد الاخذ بايش - 00:29:49  
باقوال الصحابة فهو هنا يأخذ باقول الصحابة التسخين بالظاهر او بالشمس ظهور بلا كراهة رواية واحدة عن احمد نعم قوله فان اشتد حرمه او برد كره لمنعه كمال الطهارة اذا كان شديد الحرارة او شديد البرودة - 00:30:07

فالظهور فهو مكره لظهور مكره لماذا؟ لامرین. الاول انه يمنع كمال الطهارة الثاني انه يؤذى لهذان الامرین كره الحنابلة هذا النوع من الماء. طبعا هذا الماء هذا النوع - 00:30:27

هو من انواع الظهور المكره ونحن نتحدث عن الظهور غير المكره لكن انما ذكره لمناسبة الحديث عن تسخين الماء انما ذكره لمناسبة الحديث عن تسخين الماء فهو من تكميل المسألة - 00:30:49

وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه وغشة ثانية وثالثة بوضوء او غسل كره كره للخلاف في سلبه الطهورية بس هنا مسألة يقول الشيخ ان استعمل قليل في طهارة مستحبة - 00:31:08  
ال الحديث الان عن حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة اولا ذكر الحنابلة ظابط للطهارة المستحبة والطهارة الواجبة فقالوا كل طهارة لامر سابق فهي طهارة واجبة وكل طهارة لامر لاحق فهي طهارة - 00:31:32

مستحبة. فمثلا الاغتسال لل الجمعة هذا لامر سابق ولا لاحق لاقروا للعيد نفس الشيء فهذا مستحب وهذه قاعدة عندهم. الان عرفنا الطهارة المستحبة والطهارة الواجبة. حكمها الحنابلة يقولون انه كل ما استعمل في طهارة مستحبة فهو ظهور لكن - 00:31:51  
مكره فهو ظهور لكن مكره عندنا الان مسألتان المسألة الاولى ما حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة فيه عن الامام احمد روایتان الروایة الاولی انه ظهور والروایة الثانية انه طاهر - 00:32:13

ايهمما المذهب طهور انه ظهور لماذا اختار الحنابلة هذه الروایة الجواب لان اكثر الحنابلة عليها بان اكثر الحنابلة عليها انتهينا من مسألة ظهور وظاهر نأتي للمسألة الثانية انه ايش - 00:32:30

مكره انه مكره الحنابلة اختلفوا على قولين في هذا النوع من الماء القول الاول انه مكره القول الثاني انه ليس مكرهها في هذه المسألة وقفه الان اكثر الحنابلة انه ليس مكرهها - 00:32:54

ولهذا نقرأ لكم كلام آآ الشيخ منصور الشیخ منصور في کشاف القناع لاحظ معنا في هذه المسألة يقول الشیخ مكره للاختلاف فيه ثم قال وظاهر المتنحی والتتفیح والفروع والمبدع والانصاف - 00:33:25

وغيرها عدم الكراهة لكن ما ذكره متوجه اللي هو صاحب الاقناع ذكر انه كراهة اللي هو الشیخ الحجاوی فالشیخ منصور الان يبين

انه اكثرا المتقدمين هؤلاء لم يذكروا الكراهة انما ذكرها الشيخ الحجاوي ثم هو عقب على هذا وقال ايش - [00:33:44](#)

وهو متوجه وهو متوجه الان عرفنا انه الكراهة لم تكن موجودة الا عند المتأخرین كل هؤلاء الذين ذكرناهم الان التنقیح والفروع والانصاف والمبدع كلهم لم يذكروا الكراهة انما جاءت الكراهة بعد هؤلاء - [00:34:11](#)

طيب من هو اول من قال بالكراهة من هو اول من قال بالكراهة اذا كان هؤلاء كبار الحنابلة ما ذكروا الكراهة من الذي قال الكراهة الجواب الظاهر والله اعلم من خلال کلام الشيخ منصور وغيره انه الحجاوي - [00:34:34](#)

الظاهر انه الحجاوي وليس غريبة على الحجاوي لان الحجاوي له اختيارات وله تصرف ثم هو في وقته عمدة الحنابلة يعني له من المنزلة العلمية ما يخوله ان يفعل هذا ان يبتدأ بالقول بالكراهة مع انه هذا غريب - [00:34:50](#)

لما نجد ان كل هؤلاء لم يذكروا الكراهة ثم يأتي مثل الشيخ الحجاوي بعدها ولا يذكر قراءة في غرابة لكن مقبولة. طيب لماذا ذهب الحجاوي للكراهة ها احسنت الحجاوي نظر لايش - [00:35:13](#)

لان المذهب من طريقته ان المسائل التي فيها خلاف تكره وهذه فيها روايتان عن الامام احمد اليس كذلك؟ وهذا الذي جعله يقول تكره هذا الذي جعله يقول تكره وهذا الذي جعل الشيخ منصور - [00:35:35](#)

وهو متوجه يقول وهو متوجه لكن آآ يعني ما دام انه الحنابلة كلهم كبار الحنابلة الى الحجاوي لم يجعلوا هذا القسم من المکروهات فيعني النفس تميل الى ان المذهب عدم الكراهة - [00:35:51](#)

المذهب عدم الكراهة وهذه المسائل يمرون عليها مرورا كثيرا ويدققون فيها اقصد الحنابلة فترکهم للكراهة وتابعهم هم على ترك الكراهة هذا فيه اشارة الى انها لا تكره مع الاخذ بالاعتبار - [00:36:15](#)

ان الشيخ المرداوي بموضع كثيرة وربما يأتينا بعضها يقول يقول بعد ما يحكي الخلاف ويقرر المذهب يقول بعد هذا كله وينبغي ان يكون المذهب كذا وكذا وينبغي ان يكون المذهب كذا وكذا. هذا يدل على ان المرداوي رجل - [00:36:36](#)

من همه تحرير المذهب بدقة وقضية انه مکروه او ليس بمکروه هذه قضية كبيرة في المذهب حکم مستقل فمروره هو وصاحب التنقیح والفروع هو صاحب التنقیح الفروع والمبدع كلهم على وغيرهم كما يقول الشيخ كلهم على هذا يدل على ان المذهب استقر على عدم کراهية هذه المسألة - [00:36:59](#)

وان كان الخلاف موجودا وان كان الخلاف موجودا لكن بعد الشيخ الحجاوي رحمه الله خلاص استقر المذهب على هذه القضية ولعله يأتينا اليوم آآ الكلام عن مسألة آآ مسألة متى ينتهي - [00:37:19](#)

الكلام في تحرير المذهب او ما فهمتوش يعني مثلا الان الشيخ الحجاوي جاء بعد الانصاف قرر تحرير جديدة اليس كذلك؟ طيب لو يجيئنا واحد اليوم يقول المذهب كذا اذا لابد لنا من - [00:37:42](#)

حد سیأتينا يعني الكلام حول هذا اذا جاء الشيخ سيدکر هنا طبقات الحنابلة. طيب اه الان عرفنا مسألة اه وان استعمل قليل في طهارة مستحبة كتجديده وضوء وغسل الى اخره - [00:38:00](#)

آآ حکمها والخلاف الموجود عند الحنابلة اه الى اخره. هذه المسألة من فروع اي قاعدة قاعدة سبقت معنا الخروج من الخلاف مستحب او هو الاولى قال فان لم تكن الطهارة مشروعة كالبرد لم يکره - [00:38:16](#)

رواية واحدة عن احمد رواية واحدة عن احمد لم يکره لانه لم يتغير مطلقا ولم يطرأ على اطلاقه اي اظافة او تغيير فاذا صار مطلقا لهذا السبب صارت رواية واحدة لهذا السبب. فلا اشكال ان الذي اغتسل فيه لا للتبرد - [00:38:40](#)

لا يکره فصار الماء الذي اغتسل فيه للطهارة المستحبة اقل درجة من الماء الذي اغتسل فيه لمجرد ايش؟ التبرد طيب وان بلغ الماء قلتین تثنیة قلة وهي اسم لكل ما ارتفع عنها - [00:39:02](#)

والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة. نعم. بدأ الشيخ بهذه المسألة التي هي من اكبر مسائل الباب وهي التفريق بين الماء الكثير والقليل. يقول وان بلغ الماء قلتین تثنیة قلة. القلة هي اسم للجرة - [00:39:23](#)

ثم قال الشيخ وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا على هذا ان سبب التسمية هو الارتفاع والعلو الذي يكون في القلة. والقول الثاني انها

سميت بهذا الاسم لانها تقل يعني تحمل باليد وربما سميت بهذا الامر آآ للسبعين - 00:39:44

قوله وهي قرية كانت قرب المدينة سبأتي كلام المؤلف مفصل لماذا خصصنا القلتين بقلال هجر ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وان بلغ الماء قلتين تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفعه على - 00:40:05

المراد هنا الجرة الكبيرة من قنان هجر وهي قرية كانت قرب المدينة وهو الكثير اصطلاحا وهما اي القلتان خمسة خمسة رطل بكسر الراء وفتحها عراقي تقريبا فلا يظر نقص يسير - 00:40:34

كرطني ورطلين واربع مئة وستة واربعون اطنا وثلاثة اسماء ركن مصرى ومئة وسبعين وسبعين وسبعين رطل دمشقى وتسعة وثمانون وسبعين وسبعين ركن حلبى وثمانون رطنا وسبعيني ونصف ونصف سبع ركن قدسي - 00:40:52

فالرتم العراقي تسعمون مثقالا سبع قدسي وثمان سبعه وشبة الحلبى وربع سبعه وسبعين الدمشقى ونصف سبعه ونصف المصرى وربعه وسبعينه طيب يكفي باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:41:17

وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد المؤلف الان دخل في موضوع مهم وهو موضوع المال كثير والماء القليل والتفريق بينهما يقول وان بلغ الماء قلتين وهو الكثير اصطلاحا - 00:41:39

وهما اي القلتان خمس مئة رطل عراقي تقريبا الان مؤلف يقرر ان الماء الكثير في اصطلاح الفقهاء هو مبالغ قلتين سبأتي الكلام عن الدالة نأخذ المسألة بحسب ترتيب المؤلف اذا الان تبين معنا آآ معنى آآ القلة وانها مأخوذة بالنسبة لقلال هجر ثم الان - 00:41:55

بالمقدار المقدار الشيخ يقول ان الكثير هو خمس مئة رطل عراقي تقريبا آآ اولا لماذا قال خمسة رطل عراقي لماذا لم يقل خمس مئة رطل يعني مصرى او دمشقى او حلبى او - 00:42:21

ها اي لماذا صار هو المشهور لا لا لا يعقل لا يعني قد لا يكون يعني هم يقولون ان الفقهاء اتفقوا او توافدوا على ان الرطل عند الاطلاق هو العراقي - 00:42:46

ولذلك لاحظ ان المؤلف جعل العراقي اصل وجعل يقيس باقي الابطال عليه واضح ولا طيب هذه مسألة هو يقول هنا عطل ومصرى ودمشقى وحلبى وقدسي وعربي اليك كذلك فاين الرطل الحجازى - 00:43:09

اين اين الرطل النجدى ها لا يوجد لماذا هذا فائدة ليس لها علاقة بالسياق لكن لم يذكر هذه من بركة العلم لان العلم كان في تلك الماكنة العلم كان في تلك الاماكن - 00:43:32

فلذلك هم يتحدثون عن آآ اللي عندهم التي في بلدانهم وكما قلت يعني هذى من ميزة وجود العلم في البث حتى ان صار الناس مثلا في هذه المسألة تبع الركن العراقي - 00:43:51

حتى باقي الامصار لانهم هم اول ربما من حرروا هذا او من تكلم فيه او لسبب او لآخر لكن لا شك ان السبب هو وجود العلماء وجود العلماء في هذه المناطق - 00:44:06

فهذا هو السبب. نرجع للتقديرات آآ بطبيعة الحال انها اختلفت كثيرا عن التقديرات المستعملة في في عصرنا آآ وسيبين المؤلف كيف كانت قلتان آآ خمس مئة رطل سينص على كيفية الوصول لهذه النتيجة لكن - 00:44:19

بالموازين المعاصرة الكلتان تساوي مئة وواحد وتسعين لتر ومية وواحد وتسعين كيلو مع وجود خلاف كثير في التحديد لكن هذا التحديد قد يكون اقرب للتحديات واما التساوي بين اللتر والكيلو هنا فهو - 00:44:44

لا كيف حصل تساوي فهو مصادقة فهو مصادقة يعني تساوي الرقم هنا مصادقة اه ان يكون اللتر والكيلو يعني برقم واحد هذه مصادفة. المهم انه هنا ان القلتين بموازيننا المعاصرة تساوي اما - 00:45:07

واحد وتسعين لتر او واحد وتسعين كيلو بحسب ما الانسان سيقيسها به واما باقي التقديرات فتحدثت يعني عنها وانها غير مستعملة وانه فصل هذا التفصيل في وقتهم كان غاية في الضرورة والحاجة - 00:45:26

لان لابد لكل اهل بلدان يعرفوا الكثير وكانت المياه شحيبة وهذه الاحكام كانت احكاما مهمة جدا والمياه لا تتوفر كما تتوفر في وقتنا بحيث لا نبالي بالنجس والطاهر والظهور وانما نستبدل الماء بالماء الاخر - 00:45:47

بمجرد ما نشك كانت المياه شحيحة وكانت لهذه الموازين وهذه الاحكام قيمة عظيمة في المجتمع. وهذا كما ترون كيف يدقق

بأشياء يسيرة جدا. وقول الشيخ هنا آآ خمسمائة رطل عراقي تقريبا سبب التقرير ان الذين نقلوا لنا - 00:46:04

تقدير جرار هجر نقلوها بالتقدير لا بالتحديد الذين نقلوا لنا من الصحابة والتابعين هذا المقدار نقلوها بالتقدير لا بالتحديد فلذلك جعل

الفقهاء هذا التقدير تحديدي تقريبي وليس تحديديا بحيث لا يجوز النقص عنه بشيء يسير - 00:46:27

كما قال شيخنا فلا يظر نقص يسير نعم قننته نجاسة قليلة او كثيرة غير بول ادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فلم تغيره

فظهور قوله صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

الآن انتهينا من التعريف عادة الشيخ يذكر تعريف ثم الحكم ثم الدليل كما هنا تعريف ثم حكم ثم الدليل. الحكم فحالته نجاسة قليلة

او كثيرة غير بول ادمي وعذرة المائعة او الجامدة اذا ذهبت فيه فلم تغيره فظهور - 00:47:14

هذه العبارة للمؤلف يعني بيئت عدة مسائل المسألة الاولى ان الماء الكثير. اذا وقعت فيه نجاسة الماء تغيره فهو ظهور ولو وقعت فيه

المسألة الثانية ان الماء اذا تغير بالنجاسة - 00:47:35

فهو نجس الماء الثالثة وهي المقصودة ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة فهو نجس وان لم تغيره وهي التي يسمونها بمجرد

الملaque وهي التي يسمون هذه المسألة النجاسة بمجرد - 00:47:55

الملaque عبارة المؤلف اشتملت على هذه الثلاث مسائل على هذه الثلاث مسائل نبدأ بالمسألة الاولى الماء الكثير الماء الكثير اذا وقعت

فيه النجاسة ولم تغيره فهو ظهور قوله واحدا في المذهب - 00:48:13

الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو ظهور قوله واحدا في المذهب لم يختلفوا وليس عن احمد روایات الصورة واضحة

عندهم ما دام كثير ولم يتغير لا اشكال - 00:48:32

الماء القليل والكثير اذا تغير بالنجاسة كما سأتينا فهو نجس بالاجماع بالاجماع داخل المذهب وخارج المسألة الاخيرة الماء القليل اذا

وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو نجس هذه المسألة فيها عن احمد روایتها - 00:48:45

منصوصتان وعرفنا الان فائدة قولهم منصوصتان لماذا يريدون والله اعلم انه اذا قالوا روایة منصوصة يعني ليس فيها الاحتمالات

التي مرت معنا في بعض الروایات روایة منصوصة واضحة فعلى هذا تكون يكون قولهم روایة منصوصة اقوى من روایة مطلقة -

00:49:11

فيه روایتان منصوصتان. الروایة الاولى انه ينجس وهو المذهب واختارها الاكثر وعليها عامة الحنابلة فهي المذهب بلا اشكال فهي

المذهب بلا اشكال الروایة الثانية انه لا ينجس الا بالتغيير وهذه روایة منصوص عن احمد - 00:49:37

وهذه الروایة اختارها الاقل من اختارها بحسب نقل آآ مرداوي ابن عقيل والشيخ تقي الدين هذه الروایة موافقة لمذهب مالك هنا

بلا حظ انه الروایة التي اختارها ابن عقيل ليست هي المذهب - 00:50:04

مع ابن عقيل له قيمته وثقله في المذهب والسبب والله اعلم ان الروایة الاولى الذين اختاروها اكثر وهي اشهر الشهرة بالنسبة

للروایة والكثرة بالنسبة لي لمن اختارها فاذا كانت الروایة اشهر - 00:50:27

والذين اختاروها اكثر صارت هي مذهب بلا تردد صارت هي الاصل الاصل انها هي المذهب بلا تردد فهنا واضح معنى مسألة انه

المذهب هو ان الماء المذهب المعتمد اللي عليه اكثر الحنابلة ينجس - 00:50:49

بمجرد الملاقة ولم يؤثر عليهم وجود ابن عقيل في ضمن من اختاروا الروایة الاولى لاسباب التي ذكرت ثم بدأ المؤلف بالادلة قوله

صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتنيه لم ينجسه شيء - 00:51:06

في روایة لم يحمل الخبث رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشیخین وصححه الطحاوي نعم هذا هو دليل الحنابلة الحنابلة

استدلوا بهذا الدليل الصريح فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الماء القليل والكثير - 00:51:26

ولا يعلم لهذا التفريق فائدة الا الاختلاف في الحكم بين القليل والكثير واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم

من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة - 00:51:46

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا الحنابلة قالوا هذه الاحاديث الثلاثة حديث القلتين والقائم من النوم وبلغ الكلب ادل دلالة واضحة على ان الماء القليل يتأثر وان لم يتغير - 00:52:03

لان الاحاديث امرت امرا عاما بدون تفريق بين المتغير وغير المتغير بدون تفريق بين المتغير وغير المتغير فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في الولوغ فاغسلوه سبعا ان تغير - 00:52:24

ولم يقل اذا لا تغمس يدك فان غمستها ولم يتغير لم يظهر. وانما جاءت هذه الاحاديث مطلقة وهي تدل دلالة واضحة على ان الماء القليل وهذا استدلال مهم الماء القليل - 00:52:38

يتأثر بالنجاسة وان لم يتغير وان لم يتغير وهذا استدلال قوي استدلال من حيث هو بغض النظر عن الراجح هو استدلال قوي باستدلال قوي فهذه الاحاديث اذا اجتمعت على هذا المعنى - 00:52:54

فانه آى يعني يولد قوة بالاستدلال وهذا الذي يعني جعل اكثرا الحنابلة وهذا الذي جعل اكثرا رواية للامام احمد وجعل اشهر رواية الامام احمد على ان الماء القليل ينجز بمجرد الملاقة - 00:53:09

وهذا كما ترون يعني حقيقة الاستدلال ليس ضعيفا التفريق بين القليل والكثير اه من حيث هذه الدلالة فيه قوة فيه قوة واضحة جدا كما قلت المؤلف اذا عرف وذكر الحكم ما استدل - 00:53:27

يذكر ايش احسنت يجيب عن ادلة اخرين فهو الان سيخيب ايوه وحديث ان الماء طهور لا ينجزه شيء وحديد الماء لا ينجزه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه - 00:53:43

يحملان على المقيد السابق وانما خصت طيب لا الان الشيخ يقول كانه يقول ولا يعترض على هذا الاستدلال بحديث ان الماء طهور لا ينجزه شيء لماذا لا يعترض به ؟ لانه يقول يحملان على المقيد السابق - 00:54:01

فهو يقول ان حديث ان الماء طهور مطلق ويقيده حديث القلتين واضح ويقيده حديث القلتين. هذه طريقة الشيخ في منتهى الايرادات مؤلف منتهى الايرادات توحى طريقة الشيخ هنا منصور طريقة الشيخ ابن قدامة يقول لا يقول هذا ليس من باب المطلق المقيد وانما من باب العام والخاص - 00:54:19

ف الحديث ان الماء طهور لا ينجزه شيء ويخصصه اذا بلغ ما قلة عين حديث قلة عين يقول هذا من باب العام الخاص فانا عندنا بعض الحنابلة يجعلهم باب المطلق والمقيد - 00:54:49

وبعضهم يجعله من باب العام والخاص الان نحتاج انا نعرف ما الفرق بين المطلق والعهد المطلق يتعلق بالصفات والعام يتعلق بالافراد المطلق يتعلق بالصفات للحديث عتق الرقبة والعام يتعلق بالافراد - 00:55:03

ف اذا العام عمومه شمولي يشمل الافراد بينما المطلق عمومه بدلي يعني اه يجزئ اي واحد من الموصفات بالاظافة الى قضية وهو انهم ذكروا ان من ظابط المطلق انه لا يأتي معرفة لا بد ان يكون منكرا منكرا - 00:55:24

من خلال هذا الكلام تبين ان كلام ابن قدامة اوجه وان هذا ليس من الباب المطلق المقيد وانما من باب العام والخاص وانما من باب العام والخاص فاما ان الماء طهور لا ينجزه شيء - 00:55:44

عام يخص بحديث القلتين يخص بحديث القلتين هكذا تعامل الحنابلة مع هذه النصوص من باب الفائدة الذين يرون ان الماء اه ينقسم الى قسمين يعني تعاملوا معها بطريقة اخرى فقالوا انه هذا مفهوم وهذا منطوق - 00:56:03

وان القاعدة الاصولية تقول ان المنطوق يقدم على المفهوم فعرفنا الان اهمية واثر القواعد الاصولية في الترجيح بين المسائل. يبقى انه انت كفاهم لاصول الفقه تعرف انه هل الاولى هنا ان نطبق قاعدة العام والخاص - 00:56:25

او ان نطبق قاعدة المفهوم والمنطوق واضح ولا لا ؟ الامام احمد بالرواية المشهورة يرى تطبيق قاعدة العام والخاص فهو النطق المقيد يعني المعنى متقارب يبقى المعنى متقارب بينما الذين يرجحون مثل ابن عقيل - 00:56:44

شيخ بن قضاة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرون انه يقدم يتعامل معها هنا بالمنطوق والمفهوم اه كما قلت ليس هذا الدرس للترجح بقدر ما هو لبيان القواعد والتطبيقات وطريقة الحنابلة فالان نحن بينما هذا الامر بوضوح ان شاء الله - 00:57:03

فعرفنا الان وجهة نظر الحنابلة وكيف يتعاملون مع هذه النصوص وكما قلت اذا من وجهة نظرى طريقة الشيخ منصور رائعة جدا في حكاية الخلاف وفي ترتيبه وفي رده على المخالف لا سيما وانه استطاع ان يشمل او يجمع اطراف هذه المسألة في كلمات -

00:57:26

يسيرة الحقيقة الشيخ منصور آآ بارع وعبارته رائعة جدا ويستحق ان يكون في قول من الاقوال خاتمة المتأخرین الحنابلة کم سیأتینا تحق یعنى له له المنزلة هذی كبيرة یعنى یقولون ختم المتأخرون -

00:57:48

به وهذه اه يستحق الحقيقة ولكن سیأتی التعليق کونه یستحق لا یعنى ان هذا هو القول الراجح طیب اذا الان انتهینا من هذه المسألة وهي الاستدلال انتقل لسبب التخسیس نعم -

00:58:09

وانما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض الفاظ الحديث ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار طیب قوله وانما خصت القلتان بقلال هجر یساویه اذا قلنا لماذا حمل الحديث على قل هجره -

00:58:24

لماذا؟ حملنا الحديث على قل الاجر الجواب على سبب حملنا الحديث والحقيقة ان التعبير لماذا حملنا الحديث على قيل الهجر انفع في الفقه باه هذه الاشكالية انما هي لو قال الانسان لماذا تحملون الحديث على هذا على قلال معینة لم یأتی لها ذکر -

00:58:48

الجواب من من ثلاثة اوجه كما ذکر المؤلف. الوجه الاول ما هو ان قلal هجر جاءت في بعض الفاظ الحديث الوجه الثاني مشهورة الصفة الوجه الثالث معلومة المقدار ویکمل الوجه الاخير فلا یختلف فيها -

00:59:09

ولا ان تربط الحكم بمقدار لا یختلف فيه ولا ینمازع فيه خیر من ان تربیته بشيء مختلف فيه ویتنمازع فيه فاذا هذه ثلاث اسباب لحملنا الحديث على قلال معینة مع ان الحديث خرج مخرج العموم. نعم -

00:59:30

قال ابن قال ابن جریح رأیت خلال هجر ارأیتم قلنا تسع قربتين وشیبان والقریة مئة رطل بالعراق والاحتیاط ان يجعل الشیء نصف فکانت القلتان خمسة مئة رطل بالعراق هو كما شرح الشیخ ان نجعل اه الشیء نصفا فیکون المجموع هذا الذي ذکرہ خمسة مئة العراقي

01:00:08

وطبعا هذا التحديد ترى هو هذا التحديد هو اصل التحدیدات المعاصرة فالذین کتبوا فی -

لنقل الموازین القديمة الى الموازین المعاصرة انتقلوا من هذا التحديد وهذا التحديد بالمناسبة فیه خلاف فيه خلاف حتى عن الامام احمد احیانا یقول الامام احمد هو اربع مئة رطل فقط -

01:00:29

لكن لا نرید ان ندخل في هذه القضية التي هي التقدير لان التقديرات كما قلت انتهی وضعها واستقرت واصبحت اه یعنى معهولا بها في البلدان وحولت الان من خلال دراسات كثيرة الى الموازین المعاصرة. لكن السؤال -

01:00:43

لماذا جعلوا الشیء نصفا؟ احتیاطا؟ قالوا لان الشیء في لغة العرب اقصى ما یطلق عليه النصف وهو یطلق غالبا على ما دون النصف فصار اعتباره نصفا لا شک انه احتیاط تام احتیاط تام -

01:00:59

نعم اقرأ وخلطه البول او العذرة من ادمي ویشق نزحه کمصانع طريق مکة فظهور ما لم یتغير قال في الشرح لا نعلم فیه خلافا ومفهوم کلامه ان ما لا یشق نزحه -

01:01:16

ینجس ببول ادمي او عذرة المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلی قلتین او طیب وهو قول نعم وهو قوله ولو بلغ ولو بلغ قلتین وهو قول اکثر المتقدمین والمتوسطین -

01:01:34

المبدع یکفي ایوه یکفي ان هذا في الاستدلال يا ابو الان یقول الشیخ او خلطه البول او العذرة انتقل المؤلف بعد ان قرر القاعدة العامة الى نوع مخاص من النجاسات یختلف حکمه عن حکم باقی النجاسات -

01:01:52

وهو البول والغائط فالبول والغائط عند المؤلف بمجرد وجوده في الماء تسیر قلیل ینجس تغير او لم یتغير الا صورة واحدة وهي ما شقنا زعرا طیب الان هذه المسألة فیها عن احمد روایتان -

01:02:08

الرواية الاولی هو ما ذکرہ المؤلف انه ینجس بالبول والغائط مطلقا یندس بالبرو والغائط مطلقا هذه الروایة عن الامام احمد اختارها من وهو قول اکثر المتقدمین والمتوسطین نسمع عبارات آآ مشايخ المذهب یقول الشیخ ابن قدامة -

01:02:29

لاحظ اكثر الروايات اكثرا الروايات ان البول والغائط ينجز الماء الكثير ويقول آآ الشیخ ناظم المفردات الاشهر انه ينجز ويقول ابن عبیدان عن هذه الرواية اختارها الشریفان والقاضی والخرق وشیوخ اصحابنا - 01:02:52

قال الشیخ الزركشی هي اشهر الروایتین عن احمد نقا و اختارها الاکثرون قال الشیخ تقی الدین اختارها اکثرا المتقدمین وقال الشیخ الزركشی واکثرا المتوسطین كالقاضی والشیف الى غیره اذا هذه الرواية - 01:03:15

الحقيقة انها فيها الصفتان الاشهر رواية والاکثرا اختیارا الاشهر رواية والاکثرا اختیارات معنی ان هالاشهر رواية يعني اکثرا روایات الامام احمد على على هذا القول اکثرا رواية الامام وانما - 01:03:32

عنه بعض الروایات تخلاف هذا القول. ولهذا اختار هذا المذهب اکثرا المتقدمین والوسطین سنتحدث عن المتقدمین والوسطین والمتاخرین لكن بشکل مختصر لكن بعد ان نستکمل المسألة. ستاتینا الرواية الثانية في کلام الشارح ولذلك نذكرها الان. سیذكرها الشیخ منصور. طیب الاستدلال لهذه الرواية - 01:03:49

اقرأ ايوا قال في المبدع ينجز على المذهب وان لم يتغير لحديث ابی هریرة يرفعه لا يبول احدكم في الماء الدائم الذين يجري ثم يغسل منه متفق عليه طیب سندکر کیفیة الاستدلال في بهذا الحديث - 01:04:13

هل احد يستطيع عبر لنا عن کیفیة الاستدلال بهذا الحديث کیف نستدل بهذا الحديث بطريقة علمیة اصولیة ها صحیح الى حد كبير کلامک سلیم جدا احنا نقول ان هذا الحديث حديث ابی هریرة - 01:04:33

یدل على ان البول یؤثر في الماء القليل والکثير فهو مقيید لحديث القلتین واضح فهو مقيید لحديث القلتین فنقول مقيید کیف لحديث القلتین؟ نقول حديث قلتین في كل النجاسات وحديث ابی هریرة في هذین النوعین من النجاسة. البول والعدرة المائعة - 01:05:11 وهذا کلام يعني الحنابلة فيه قوة في من حيث الاستدلال فيه قوة. فنقول حديث ابو هریرة حديث ابی هریرة مقيید لعموم حديث ابی فذاک یحمل على سائر النجاسات وهذا یحمل على - 01:05:38

نجاسة معینة ولذلك كما قلت لكم انه من قاعدة الامام احمد انه يقول لا اظرب الاحادیث بعظامها بعظام فهذا له وجه وهذا له وجه هو یطبق قاعدته الان فيقول حديث آآ قلتین في سائر النجاسات وحديث - 01:05:52

اه ابی هریرة في نوع معین من الجهات وهي البول وایش؟ والغائط هذا تقریر آآ الحنابلة ثم آآ ايضا ذکر الدلیل الثاني وروی الحال باسناده ان علی رضی الله عنه - 01:06:08

سئل عن صبی بال في بئر فامرهم بنزحها. طیب هو الحقيقة الشیخ يعني الساق هنا رواية الحال في المغنی سیاق الروایة افضل كان کان ینبغی على الشیخ منصور ان یأتي بها هکذا کما في المغنی - 01:06:23

في المغنی يقول قال الحال حدثنا عن علی بساند صحيح انه سئل عن صبی بال في بئر فامرهم ان ینزفوها ومثل ذلك عن الحسن البصري فالان فيه تصريح بان الحال یحکم على هذا الحديث بانه - 01:06:42

صحيح فالشیخ يعني هنا يقول وروی الحال باسناده ان علی رضی الله عنه سئل المهم سیاق اللي ابن قدامة افضل وكان یحسن به ان یأتي بسیاق الحال كما هو طیب اذا للحنابلة على هذا التفریق - 01:06:59

بأنواع النجاسات دليلاً. حديث ابی هریرة واثر ایش علی لان الامام احمد یأخذ بالنصوص ویأخذ باثر الصحابة. فهذه الروایة هي الاشهر وهي التي تجري على قواعد الامام احمد ثم ذکر الروایة الاخری ایوه - 01:07:17

وعنه ان البول والعدرة کسائر النجاسات فلا ینجز بهما ما بلغ قلتین الا بالتغيير قال في التتفییح ترى واکثرا المتاخرین وهو اظهر انتهي لان نجاسة ابوي الادمی لا تزید على نجاسة بول الكلب. نعم. هنا - 01:07:34

وبس للشیخ منصور استدلل للرواية الثانية الیس كذلك؟ عادة القول الذي يخالف ما ذکرہ المؤلف الماتن یجیب عن اشكالاته هنا یستدلله لماذا لانه یتبناه لانه یرى انه هو من جملة المتاخرین الذين یختارون هذا هذه الروایة. الحال. الروایة الثانية عن الامام احمد التي یشير اليها انه لا ینجز - 01:07:54

وان البول والغائط حکم باقی النجاسات وهذه روایة منصوصة عن الامام احمد من الذي اختارها؟ اختارها هؤلاء ابو الخطاب

وابن عقيل والموفق والمجد والمرداوي هؤلاء لا وغيرهم لكن اذا اذكر اهمهم - 01:08:22

وهوئاء الذين اختاروا الرواية الثانية وبسبب هؤلاء صار المذهب عند المتأخرین يخالف المذهب عند المتقدمین والمتوسطین بسبب فيما يبدو لي بسبب قوة الذين اختاروا هذه الرواية من المتأخرین. فمعهم يعني ثلاثة كل واحد له اه - 01:08:44

تقله في المذهب ابو الخطاب وبين عقيل ومعهم المجد والموفق الذين يعتبر قولهم هو المذهب في فترة من الفترات اي قول يتفق عليه المجد والموفق في عند المتوضطین يكون هو المذهب - 01:09:06

فالظاهر والله اعلم ان سبب مخالفة المتأخرین لجمهور المتقدمین ولعامة الروایات المنصوصة عن الامام احمد هو متابعة المحققین الذين اجتمعوا على هذا القول ولا يبدو لي ان هناك اي سبب اخر - 01:09:21

لا يبدو ان هناك اي سبب اخر بعبارة اخرى ليس السبب النظر لروايات الامام احمد ولا لقواعد المذهب ولا لقواعد المدى فان روايات الامام احمد وقواعد المذهب تؤيد المتقدمین والمتوسطین. ونحن لا نتحدث عن الراجح وانما نتحدث عن المذهب - 01:09:36

في الحال ان هذا المذهب ذهبوا رحهم الله دليهم هو ما ذكر الشيخ منصور هنا اه لان بول الادمي لا يعقل ان يزيد على بول الكلب مع ان الجواب عن هذا - 01:09:59

عن هذا الاستدلال سهل هو ان نقول انه هذا الحكم امر لا يعرف بالعقل هذا الحكم امر لا يعرف بالعقل وانما هذه نصوص جاءت عن النبي صلي الله عليه وسلم كما سنقول وكما سيقول المتأخرین ايضا نحن - 01:10:15

اذا خلت المرأة بالماء سياتينا يقولون تعبدی. طیب هنا نفس الشیء نقول هذا حديث ابی هریرة حديث في الصحيح ويجعل لحكم بول حکم خاص فكذلك هذا انا اريد ان ابین وجهة نظر المتقدمین والمتوسطین - 01:10:33

والحال ان شئنا او ابینا صار المذهب عند المتأخرین هو هذا. مع العلم انه اه نلاحظ انه الشيخ الان يرجح هذا مع العلم انه عادته يعني الشيخ المرداوي عادته متابعة متابعة يعني الجماهير والجم الغفير - 01:10:51

الذين معهم ابو يعلى وغيره من المتقدمین المحررین لكن يعني يبدو ان هنا بهذا السبب آآانتقل الى هذا القول آآباقي مسألة المتقدمین والمتأخرین آآتریدون ان نأخذها ولن نجعلها - 01:11:14

طیب الان المتقدمین والمتأخرین اصطلاح الحنابلة على تقسيم العلماء الى ثلاث طبقات المتقدمون والمتوسطون المتأخرین ويوجد في المذهب اختلاف في تحديد هذه الطبقات فالمشهور انه من الامام احمد الى قضی ابی يعلى متقدمون - 01:11:36

من ابی يعلى الى الموفق ابن قدامة متوسطون من الموفق الى اخر شیء متأخرین واضح طیب في قول اخر يعني يبدو انه غير مشهور يقسمهم تقسيم اخر يقول من تلامیذ الامام احمد الى ابن حامد - 01:12:01

متقدمون من تلامیذ ابن حامد الله بن مفلح صاحب المبدع متوضطون من المرداوي الى بعضهم قال الى الآخر بعضهم قال الى الشيخ منصور هؤلاء المتأخرین واضح تتفق التقسيمات على انه يعني - 01:12:24

مفهوم التقسيمات انه ان ان المتأخرین ينتهون بطبقة معينة يعني ما يستمر الوضع فالمعاصرین مثلا آآهم من المتأخرین الحنابلة لكن ليسوا من المتأخرین الذين لهم رأی في المذهب - 01:12:51

بل انا يبدو لي ان المذهب استقر تماما وانتهى التغییر من بعد آآالشيخ الحجاوی والفتواوی بعدهم انتهى يعني انا ما اعرف وهذا سياتينا من خلال ايضا دراسة الروض ما اعرف مثلما ان الشيخ منصور - 01:13:12

يعني صار له قول صار هو المذهب وكان هو المذهب لكن الحجاوی مثلما مر معنا الان انه كان له اختيار صار هو المذهب لانه رجل له شأن في المذهب هو الشيخ منصور له شأن لكن اقصد انه انه يعني استوى المذهب واستقر بعد هذین الرجلین وصارت - 01:13:30

مؤلفاتهم هي المؤلفات التي يعتمد عليها الحنابلة وهذا في الواقع لا بد منه لوقلنا ان كل متأخر بیی یجي ويصیر له مذهب ما استقر المذهب الیس كذلك؟ كل واحد یجي يعني اذا یأتي بعزم المعاصرین ويقول انا والله اه يعني انا ارى ان المذهب انه انه هذا لا یکرہ وهذا یکرہ ان - 01:13:51

ان مثلما الماء المستعمل في طهارة مستحبة انا ارى انه مو بمکروه انا ارى ان المذهب انه ليس

بمكروه لكن المذهب استقر انتهى - 01:14:15

ترى او ما ترى هذا لا يقدم ولا يؤخر واضح ولا وهذا في الحقيقة فيه ظبط للاقوال التي تنسب للحنافلة بقينا في موضوع وهو ان الشيخ بكر ابو زيد - 01:14:29

في كتابه المدخل هو كتاب مهم جدا لما تكلم عن الطبقات اه ذكر في كل طبقة المشاهير بالنسبة لطبقة المتقدمين فالمشاهير فيها الامام احمد وابناؤه واصحاب الرواية وكلهم مشاهير ومعروفيين - 01:14:45

وهو ذكرهم لكن بالنسبة لطبقة المتوسطين التي قلنا انها تبدأ من تلاميذ الشيخ الحسن ابن حامد ويقول هو لاحظ عبارة الشيخ وتنتهي اه انا اعتبر انه هذا العرسط اللي ذكره الشيخ بكر يعطي تصور عن المذهب - 01:15:11

ويجعلك ترسم خريطة لعلماء المذهب وكيفية يعني آآ انتقال علم بينهم ورموز كل طبقة باختصار يقول تنتهي هذه الطبقة بوفاة اه مجتهد المذهب البرهان ابن مفلح صاحب المبدع. لكن ثم قال - 01:15:31

ورأس هذه الطبقة ورأس هذه الطبقة ورئيسها تلميذه الاكبر حامل لواء المذهب وشيخه وناشره في زمانه الامام المجتهد القاضي ابو يعلى الفراع هذا رأس الايış المتوسطين محمد ابن حسين والفران نسبة الى خياطة الفراء وبيعها وهو يقول - 01:15:51

وهو اول حنفي ولي القضاء اول حنفي ولي القضاء على حسب هو وهو ايضا اول حنفي اه اهله اه اول حنفي من اهله هو الشيخ قاضي ابو يعلى اول حنفي من اهله اذ كان ابوه - 01:16:16

الحسين من علماء الحنفية وجده لامه من اهل الرواية يعني ليس في بيته حنفي ثم صار هو علم يعني علم كبير في في ثم يقول الشيخ في كلمة يقول الشيخ بكر وهذه الطبقة - 01:16:34

حافلة بشيوخ الاسلام والائمة الكبار وبيوت الحنابلة في العراق والشام وفيها زينة الدنيا وبهجهتها في زمانهم المقدسة ثم الصالحيون واحص منهم ال قدامي ومنهم سمع الفقه وبصره في زمانه الموفق ابن قدامة قال عنه ابن غنيمة ما اعرف احدا في زماننا ادرك درجة الاجتهد الا الموفق - 01:16:51

وشيخه ابن المنى نصر ابن فتيان ابن مطر النهرواني هذا الشيخ يقول عنه ابن رجب آآ نقلنا عن ابن الحنفي افتى ودرس نحو من سبعين سنة ثم قال وسمعت الشيخ الامام جمال الدين ابن الجوزي وقد رأه يقول انت شيخنا - 01:17:19

ها واخر بعد الاربعين وتقل سمعه وكانت تعليقة الخلاف على ذهنه وفقهاء هذا بيت القصید وفقهاء الحنابلة اليوم في سائر البلاد يرجعون اليه والى اصحابه المتكلم الان ابن الحنفي يقول كل الحنابلة في زماننا انما هم اما تلاميذه له او تلاميذ - 01:17:37

لتلاميذه تعقب عليه ابن رجب وقال والى يومنا هذا الامر كذلك. هو يقول والى يومنا هذا الامر كذلك. فان اهل زماننا انما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيختين. موقف الدين المقدسي ومجد الدين ابن تيمية الحراني - 01:18:02

فاما الشيخ موفق الدين فهو تلاميذه وعنه اخذ الفقه واما ابن تيمية فهو تلاميذه ابي بكر محمد ابن الحلاوي ثم قال الشيخ وفيها ال تيمية النميريون نسبا الحرانيون مرضيا الى اخره ثم ذكر آآ يعني - 01:18:19

اه طبقة هؤلاء واطال انا قرأت جزء يسير فقط لترغيبكم بقراءة هذا المقطع فيه آآ اظاءة رائعة على آآ ائمة المذهب ودرجتهم في الفقه واتباع الناس اليهم واخترت هذه القافية - 01:18:37

بركة العلم هذا الرجل كل الحنابلة الى المجد وهم كل الحنابلة تلاميذه او تلاميذ تلاميذه وهذه لا شك انها من ابرك ما يكون من نشر العلم نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا واياكم - 01:18:54

العلم وان يرزقنا شكر نعمه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:19:09